حكم الاستعانة بآلات الرصد الحديثة في إثبات الأهلة

The ruling on using modern astronomical observation instruments in proving lunar months (Hilal sighting)

حوراء عمار رزوقي

Haraaa Ammar Razouqi

E-mail: islamic.stud31@uodiyala.edu.iq

أ.د احمد عبود علوان

Prof.DR Ahmed Aboud Alwan

E-mail: dr.ahmedabood@uodiyala.edu.iq

كلية العلوم الاسلامية \ جامعة ديالى

College of Islamic Sciences, University of Diyala

الكلمات المفتاحية: إثبات الأهلة، رؤية الهلال، المراصـــد الفلكية، الحســـاب الفلكي، الفقه الإسلامي، الوسائل الحديثة.

Keywords: crescent sighting, Moon sighting, Astronomical observatories, Astronomical calculations, Islamic jurisprudence (Fiqh), Modern technologies.

الملخص

يتناول هذا البحث مسألة إثبات دخول الشهور القمرية في الفقه الإسلامي، مبينًا الأصل الشرعي المعتمد وهو رؤية الهلال بالعين المجردة، وما يترتب عليه من إكمال عدة الشـــهر ثلاثين يومًا عند تعذر الرؤية. كما يعرض مراتب الإثبات الفقهي مثل الاسـتفاضـة، وشـهادة العدلين، وخبر العدل الواحد، مع بيان اختلاف المذاهب في قبولها وشـــروطها، ويتطرق البحث إلى الوســـائل الحديثة في تحري الهلال كالمراصـد الفلكية والتلسـكوبات والتصـوير الرقمي والبرامج الحسـابية، موضحًا أنها وسائل مساعدة للرؤية وليست بديلًا عنها. كما يناقش الحكم الشرعي لاستخدام هذه الوسـائل، حيث اختلف الفقهاء بين من قصـر الرؤية على البصـر المباشـر، ومن أجاز الاعتماد على الوسائل الحديثة إذا حققت اليقين ويعرض البحث موقف الفقهاء المعاصرين والهيئات الفقهية التي أجازت الاستعانة بالمراصد والمناظير الفلكية مع بقاء الأصل في الرؤية البصرية، ثم يبين أهم الضوابط الشرعية والفنية اللازمة لضمان دقة الرصد وعدم الوقوع في الخطأ وفي الختام يؤكد البحث أن الوسـائل الحديثة تعد أدوات مسـاعدة لا أصـلًا مسـتقلًا في إثبات الأهلة، مع ضـرورة ضبط استخدامها وفق القواعد الشرعية المعتمدة.

Abstract

This research addresses the issue of determining the beginning of lunar months in Islamic jurisprudence, highlighting the established legal basis of naked-eye moon sighting as the primary method. It also explains that, in cases where the crescent is not observed, the month is completed as thirty days according to Islamic legal principles The study further presents the levels of legal proof recognized by jurists, such as widespread testimony (istifāḍah), the testimony of two just witnesses, and the report of a single reliable witness, while also clarifying the differences among the Islamic schools of law regarding their acceptance and conditions In addition, the research examines modern methods of crescent observation, including astronomical observatories…

مقدمة:

يعتبر إثبات دخول الشـهور القمرية من القضـايا الفقهية ذات الأثر المباشـر في تنظيم العبادات الإسلامية، كالصيام والحج، حيث اعتمد الفقه الإسلامي منذ العصور الأولى على الرؤية البصرية للهلال كأصـلٍ شـرعي في تحديد بدايات الأشـهر، اسـتنادًا إلى النصـوص الشـرعية التي علّقت الحكم على الرؤية أو إكمال العدة عند تعذرها ومع التطور العلمي والتقني في العصـــر الحديث، دخلت التكنولوجيا الحديثة مجال الرصـــد الفلكي، من خلال المراصـــد المتقدمة، والتلســـكوبات الدقيقة، والكاميرات الرقمية، إضـــافة إلى البرامج الحســـابية التي تُســـهم في تحديد إمكانية رؤية الهلال بدقة عالية، مما جعلها أدوات مساندة لعملية الترائي وليست بديلًا عن الأصل الشرعي وقد أفرز هذا التطور إشـكالًا فقهيًا حول مدى حجية هذه الوسـائل في إثبات دخول الشـهر، وحدود اعتبارها في مقابل الرؤية الشرعية المباشرة، وهو ما يستدعي بيان الحكم الشرعي لهذه التقنيات، وموقف الفقهاء منها قديمًا وحديثًا، مع ضبط ذلك بالضوابط.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث تقسيمه إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة.

تناول المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لإثبات دخول الشهور القمرية، من حيث الأصل الشرعي المعتمد وهو رؤية الهلال بالعين المجردة، وبيان مراتب الإثبات الفقهي، مع الإشـارة إلى الوسـائل التقليدية والحديثة في تحري الهلال.

أما المبحث الثاني: فقد تناول الحكم الشـرعي لاسـتخدام الوسـائل الحديثة في إثبات رؤية الهلال، وبيان اتجاهات الفقهاء في ذلك.

وتناول المبحث الثالث: موقف الفقهاء المعاصـــرين والهيئات الفقهية من اعتماد الوســـائل الحديثة في تحري الأهلة.

أما المبحث الرابع: فقد خصـــص لبيان الضـــوابط الشـــرعية والفنية لاســـتخدام المراصـــد الفلكية والوسائل المعاصرة في إثبات رؤية الهلال.

ثم جاءت الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث.

المبحث الاول

الأصل الشرعي والوسائل الحديثة في إثبات دخول الشهور القمرية

تمهيد:

اعتمد الفقهاء منذ العصور الاولى على رؤية الهلال بالعين المجردة كأصل شرعي لأثبات دخول الشـهر القمري ,وكان يلجأ الى اكمال عدة الشـهر ثلاثين يوما عند تعذر الرؤية لأسـباب طبيعية كالغيوم او الضـباب ,وقد ظل هذا الاصـل معمولا به حتى اليوم , مع امكانية الاستعانة بالوسائل الحديثة والحساب الفلكي كأدوات مساعدة لا تلغي الاصل الشرعي.

وسائل إثبات دخول الشهر القمري قديماً:

اولا: الرؤية بالعين المجردة : تعد الرؤية البصرية للهلال الأصل المعتمد في اثبات دخول الشهر القمري ,وقد دلت النصوص الشرعية على ذلك منها.

نص من القران الكريم قوله تعالى:﴿ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّـــيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ شَهْرَ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْه﴾ (سورة البقرة، آيات 183-185).

نص من السنة النبوية منها قول النبي ﷺ (صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ)(البخاري، 2001، 1909؛ مسلم، د.ت، 1081)

تندرج رؤية الهلال بالعين ضمن مراتب محددة ثبتت في الفقه الاسلامي , اهمها

1. رؤية الجمع الغفير (الاسـتفاضـة): هي رؤية عدد كبير من الناس يبلغ حدا يمتنع معه عادة تواطؤهم على الكذب (وزارة الأوقاف الكويتية، 1984، 24/22), بحيث يحصـــل بخبرهم العلم او غلبة الضـن بدخول الشـهر , ولا يشـترط في هؤلاء الرائين ما يشـترط في الشـهود من الصـفات كالحرية والعدالة والبلوغ (ابن رشـد، 1980، 189/1),لان المقصـود هنا الحصـول الاستفاضة التي تفيد اليقين او ما يقاربه

وقد ذكر الفقهاء للاستفاضة تفسرين ,هما:

الاول :ان تكون الرؤية صـادرة عن جمع كثير يسـتحيل تواطؤهم على الكذب ,فيكون خبرهم قريبا من التواتر.

الثاني :ان تتحقق الرؤية بشهادة عدد يزيد على ثلاثة اشخاص .(الحطاب، 1978، 384/2)

ويلتقي التفسـيران في ان هذه الرؤية تكون في حالة صـفاء السـماء غالبا ,ويثبت بها دخول شـهر رمضان , وقد قال بهذا النوع من الإثبات الحنفية في إثبات رمضان وشوال (الكاساني، 1982، 80/2)، كما قال به المالكية وإن لم يشـترطوا صـراحةً صـفاء السـماء، في حين لم يتعرض له الشافعية والحنابلة بتفصيل مماثل.

2. رؤية عدلين :نقل القول باشـــتراط رؤية عدلين عن عمر بن الخطاب رضـــي الله عنه وعن محمد بن شـــهاب الزهري (المدونة، 1980، 174/1)يرى المالكية أن الهلال يثبت برؤية عدلين في حالتي الصـحو والغيم، سـواء كان ذلك في المصـر الصـغير أو الكبير، ويترتب على هذه الرؤية ثبوت الصوم والفطر وكذلك دخول شهر ذي الحجة. واشترطوا في الشاهدين الحرية، والذكورة، والبلوغ، والعقل، والعدالة والتزام بالاسلام. (الحطاب، 1978، 381/2)

غير أن بعض فقهائهم – كـــ سحنون – (سحنون بن سعيد التنوخي هو أحد كبار فقهاء المالكية في القرن الثالث الهجري، ولد في القيروان وتوفي فيها سنة 240هـــ تقريبًا. يُعد من أبرز تلاميذ الإمام عبد الرحمن بن القاســم العتقي، وقد قام بجمع وتدوين مســائل المذهب المالكي في كتابه المشـهور المدونة الكبرى)، شـدّد في حالة صـفاء السـماء في الأمصـار الكبيرة، فاعتبر الاقتصـار على شـاهدين موضـع ريبة، ورجّح أن مثل هذه الحالة لا يقبل فيها إلا الخبر المسـتفيض(المدونة الكبرى، 1980، 174/1).

وقد نقل عن البويطي، أحد تلاميذ الإمام الشـافعي (الشـيرازي، د.ت، 179/1)، القول باشـتراط شاهدين في إثبات هلال رمضان أيضًا.

3. رؤية عدل واحد :للفقهاء تفصيلات وشروط في قبول شهادة العدل الواحد في رؤية الهلال.

فقد ذهب الحنفية إلى قبول شـهادة العدل الواحد في إثبات هلال رمضـان إذا كانت السماء مغيمة أو محجوبة بالغبار ونحوه، لأن تعذر الرؤية العامة يقتضـي التخفيف في شـروط الإثبات واكتفى الحنفية في العدالة بأن تكون حسنات الشخص راجحة على سيئاته، وقبلوا شهادة مستور الحال، ولم يشترطوا الذكورة ولا الحرية (بدائع الصنائع، للكاساني، 2/83)، واعتبروا الإخبار بالرؤية من قبيل الرواية لا الشهادة، ولذلك أمكن قبول خبر الواحد فيه.

وعليه ان الشـهادة تتم في المصـر أمام القاضـي , وفي القرية امام المسـجد بين الناس , وان من رأى الهلال وحده ولم يقبل القاضـي شـهادته فأنه يصـوم احتياطا ,فأن أفطر لزمه القضـاء دون الكفارة(الكاساني، 1982، 81/2)

واســـتدلوا لذلك بما روي عن ابن عباس رضـــي الله عنهما أن أعرابيًا جاء إلى النبي ﷺ فقال أبصـرت الهلال الليلة قال: أتشـهد ان لا اله الا الله وان محمد عبده ورسـوله ؟ قال : نعم، قال ﷺ: (يا بلال أذّن في الناس فليصـــوموا غدًا)(أبو داود، د.ت، 754/2–755؛ الترمذي، د.ت، 66/3).

كما اسـتدلوا بحديث عبد الله بن عمر رضـي الله عنهما أنه أخبر النبي ﷺ برؤية الهلال فصـام وأمر الناس بالصيام.

وبنوا على ذلك ان الاخبار برؤية الهلال من قبيل الرواية لا الشـــهادة, لان مقتضـــى الخبر يلزم الشاهد مضمونها , ولما كانت الرواية لايشترط فيها العدد أمكن قبول خبر الواحد في رؤية الهلال اذا توفرت فيه شـروط الراوي وهي: الاســلام , والعقل , والبلوغ , والعدالة (الكاســاني، 1982، 81/2).

أما المالكية فلم يعتدوا برؤية العدل الواحد لإثبات الهلال بالنســبة للجماعة (الحطاب، 1978، 384/2؛ زروق، د.ت، 291/1)، وإن كانوا يوجبون على من رآه منفردًا أن يصـــوم بنفســـه، ويُلزمونه بإبلاغ الإمام برؤيته , ولو رد الامام شـهادته افطر وعليه القضـاء والكفارة(ابن رشـد، د.ت، 293/1).

واســـتدلوا كذلك بما روي عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب الناس في اليوم الذي يُشك فيه، فقال: إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وسألتهم، فحدثوني أن رسول الله ﷺ قال: «صـــوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُمّ عليكم فأكملوا ثلاثين، فإن شـــهد شـــاهدان فصـــوموا وأفطروا» (النسائي، د.ت، 132/4–133). كما ذهبوا إلى قبول هذا النوع من الرؤية إذا لم يكن في البلد من يعتني بأمر الهلال (الحطاب، 1978، 386/2)، وقبل بعضـــهم رؤية الرجل الواحد والعبد والمرأة إذا كان المقصود معرفة التاريخ فقط، بشرط ألا يترتب على ذلك حكم شرعي كحلول دين أو انقضاء عدة، فإن ترتب عليه ذلك فلا بد من شهادة شاهدين(الحطاب، 1978، 386/2) .

وذهب الشـافعية في القول الصـحيح إلى قبول خبر العدل الواحد في إثبات هلال رمضـان، ويلزم الناس الصـــيام بناءً على إخباره احتياطًا للفرض، غير أنهم لا يقبلون شـــهادة العبد والمرأة؛ لأن الإخبار بالرؤية عندهم من قبيل الشـــهادة. واســـتدلوا لذلك بقبول النبي ﷺ خبر عبد الله بن عمر رضـي الله عنهما حين أخبره برؤية الهلال، فصـام وأمر الناس بالصـيام، كما قبل ﷺ خبر أعرابي في ذلك (أبو داود، د.ت،2342؛ الترمذي، د.ت،691؛ النسائي، د.ت). كما أوجبوا على من رأى الهلال أن يصوم، ولو لم يكن عدلًا (الشيرازي، د.ت، 179/1).

أما الحنابلة فقد قبلوا في هلال رمضـان رؤية العدل الواحد، ولم يشـترطوا الذكورة ولا الحرية، غير أنهم لم يقبلوا شهادة مستور الحال في حالتي الصحو والغيم، واستندوا في ذلك إلى قبول النبي ﷺ خبر الأعرابي في رؤية الهلال (ابن قدامة، د.ت، 157/3). ولم يجيزوا في بقية الشـــهور إلا شهادة رجلين عدلين.

ثانيا : إكمال الشهر ثلاثين يومًا

ومن الطرق الشـــرعية لإثبات دخول الشـــهر القمري عند تعذر رؤية الهلال إكمال عدة الشـــهر ثلاثين يومًا، وهو ما دلّت عليه النصـوص الشـرعية على أن الشـهر القمري لا يخرج في الغالب عن كونه تسعةً وعشرين يومًا أو ثلاثين يومًا. ومن ذلك ما ورد في الحديث الصحيح عن عبد الله

بن عمر رضـــي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِـــبُ، الشَّـــهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا) (البخاري، 2001، 1907)يعني: مرة تسعةً وعشرين ومرة ثلاثين.

وكذلك قول النبي ﷺ: (صـوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُمّ عليكم فأكملوا عدة شـعبان ثلاثين يومًا)(البخاري، 2001، 1910)

كما روى عبد الله بن مسـعود رضـي الله عنه قال: (لَمَّا صُـمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْـعًا وَعِشْـرِينَ كَانَ أَكْثَرَ مِمَّا صُـمْنَا ثَلَاثِينَ) (البخاري، 2001 ،1913)، وهو دليل على أن الشـهر القمري قد يكون ناقصًا أو كاملًا بحسب ما يقدّره الله تعالى.

وبناءً على ذلك قرر الفقهاء أنه إذا لم تُرَ الهلال بعد غروب شـمس اليوم التاسـع والعشـرين من شـهر شـعبان أو رمضـان أو غيرهما من الشـهور القمرية، فإن الشـهر يُكمَل ثلاثين يومًا، ثم يُحكم بدخول الشـهر الذي يليه. وقد اسـتدلوا في ذلك بما ثبت في الصـحيحين من حديث عبد الله بن عمر رضـي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِين) (أبو داود، د.ت؛ الترمذي، د.ت).

وقد فرّق بعض الفقهاء، منهم الحنابلة، بين حالتي الصـــحو والغيم؛ فذهبوا إلى أنه إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر ونحوهما ليلة الثلاثين من شـــعبان، فإنه يُصـــام ذلك اليوم احتياطًا بنية رمضان لا على سبيل الجزم.

الطرق الحديثة في اثبات رؤية الهلال :

بعد الرؤية التقليدية للهلال بالعين المجردة، ظهرت في العصـر الحديث وسـائل دقيقة لدعم تحديد بداية الشـــهور. تعتمد اللجان الفلكية على المراصـــد الفلكية التي تســـتخدم التلســـكوبات الرقمية لمراقبة الهلال بعد غروب الشمس

كما يســـتخدم العلماء التصـــوير الرقمي والكاميرات الفلكية الحديثة، مثل كاميرات (Charge-Coupled Device) CCD وهي كاميرات رقمية عالية الحساسية للضوء، تستخدم في التصوير الرقمي لتوثيق الهلال وتحليل صورته بدقة، حتى في ظروف الإضاءة المنخفضة أو وجود الغيوم الخفيفة.

بالاضـــافة الى ذلك , برامج الحاســـوب الفلكية مثل (Stellarium,MoonCalc) فهي برامج حاسوبية فلكية تُستخدم في محاكاة حركة الأجرام السماوية وحساب مواقعها بدقة، كالشمس والقمر والنجوم، فضـــلًا عن تحديد أوقات الشـــروق والغروب، وعمر الهلال، ومدى إمكانية رؤيته من موقعٍ معيّن، مما يُسـهم في دعم عمليات الرصـد الفلكي وتحري الأهلة، حيث تلعب دوراً أسـاسـياً في حساب مواقع الهلال وربطه بالرؤية الشرعية، ما يعزز دقة رصد الأهلة في العصر الحديث.

ومن ابرز هذه الوسائل الحديثة:

اولا/ الاستعانة بالمراصد الفلكية والتلسكوبات: يقصد بالمراصد الفلكية الأرضية: أماكن مرتفعة عن سطح الأرض، تُستخدم لمراقبة النجوم وحركاتها وما يتصل بها، باستخدام أدوات الرصد البصرية (الجراد، د.ت، 156). وتعد هذه المراصد محلّ النظر في رصد الأهلة، لأن الأرض هي موقع الرصد الطبيعي للهلال ولها عدة مزايا تساعد في رصد الهلال بدقة، من أهمها: تقريب القمر للراصد، تحديد موعد غروب الشمس بدقة، تحديد موعد غروب القمر بدقة، وتحديد ارتفاع القمر فوق الأفق بعد غروب الشمس .

ثانيا/ الحسابات الفلكية: يقصد بالحساب الفلكي في إثبات الأهلة: معرفة مسارات النجوم والكواكب، وعدّ أيام سيرها، وتحديد مواقيت ظهورها وغيابها. وقد كان يُطلق عليه قديماً اسم "علم الهيئة" (الخوارزمي، د.ت، 240)، ويعتمد على القوانين الفلكية لمتابعة حركة الأجرام السماوية، بما يتيح التنبؤ بدقة بمواعيد الهلال وغيابه، دون الحاجة إلى الرؤية المباشرة.

ويُعد الحساب الفلكي اليوم من الأدوات الأساسية المساندة للرصد البصري، إذ يساعد على تحديد وقت الاستطلاع الأمثل ومكان الرصد، كما يمكن التأكد من إمكانية رؤية الهلال قبل حدوث الغروب(الموسوعة الفقهية الكويتية، د.ت، 24/23-26).

المبحث الثاني

الحكم الشرعي للوسائل الحديثة في أثبات رؤية الهلال:

يمكن تقسيم الحكم الفقهي المتعلق باعتبار الرؤية بواسطة المنظار إلى قسمين رئيسين :

اولا/ اتجاه القدامى: ميز بعض فقهاء الشـافعية بين الرؤية التي تتحقق بواسـطة واسـطة شـفافة، كالماء والزجاج الصـــافي (مجلة البحوث الفقهية والقانونية، 2024، 83-91)، وبين الرؤية التي تكون عن طريق انعكاس واســـطة، كالمرآة، فعدّوا الرؤية في الحالة الأولى رؤية حقيقية؛ لكون الشـــيء المرئي يُدرك على وجهه من غير تحريف، بينما اعتبروا الرؤية في الحالة الثانية رؤية مثلية؛ لأن المدرك فيها إنما هو صورة الشيء لا عينه .

وقد نص على ذلك فقهاء الشـافعية ,كما جاء في تحفة المحتاج فيما يثبت به الشـهر: (أو رؤية الهلال بعد الغروب، لا بواسطة نحو مرآة) (الهيتمي، د.ت، 372/3).

وجاء ايضـــا في المجموع: (وإن قال: إن رأيت فلانًا فأنت طالق...، فإن رآه في مرآة أو رأى ظله في الماء لم تطلق؛ لأنه ما رآه، وإنما رأى مثاله، وإن رآه من وراء زجاج شـــفاف طلقت؛ لأنه رآه حقيقة)(النووي، د.ت، 222/17).

وبالنظر في هذه النصوص يتبن امران هما:

الاول: عدم الاعتداد شـرعا بالرؤية المتحققة بواسـطة المناظر العاكسـة او التصـويرية , ما لم تشاهد بالعين المجردة ,بخلاف المناظير الكاسرة وهذا هو احد اقوال الشافعية (الهيتمي، 1958، 372/3؛ البجيرمي، 1950، 64/2).

دليلهم على المنع

الرؤية المعتبرة شرعًا هي إدراك عين المرئي على حقيقته، لا إدراك صـورته أو مثاله؛ لأن الرؤية بواسـطة الانعكاس لا تتعلق بذات الهلال، وإنما بصـورته المنعكسـة، فهي رؤية غير مباشـرة. وعليه، فإن ما يُرى عبر المناظير العاكسة أو الوسائل التصويرية إنما هو مثال الهلال لا حقيقته، فلا تتحقق به الرؤية الشرعية

كما استدلوا أيضًـا: باحتمال الخطأ والوهم في هذا النوع من الرؤية؛ إذ قد يُرى جرم سماوي آخر أو انعكاس ضـوئي، فيتوهمه الناظر هلالًا (قاسم، 2014، 22)، مما يضـعف الاعتماد عليه في إثبات دخول الشهر.

الثاني: اعتبار الرؤية بواسطة المناظير الكاسرة والاعتماد عليها شرعا في اثبات الهلال.

وقد استدلوا على ذلك بأمرين:

1. ان الرؤية المتحققة بواسـطة هذه المناظير تعد رؤية حقيقية ,وان كانت قد توسـطت فيها ألة (الهيتمي، د.ت، 327/3).

2. القياس على النظارات المكبرة .أذ أن استخدامها لا يخرج الرؤية عن كونها رؤية معتبرة .

ثانيا/ الفقهاء المعاصـــرون: ذهب اكثر الفقهاء المعاصـــرين الذين تناولوا هذه المســـألة الى عدم التفريق بين الرؤية الحقيقية والرؤية المثلية

وقد صرح أصحاب هذا الاتجاه بجواز الاستعانة بالمراصد الفلكية في تحري الهلال.

وهوما أستقر عليه قرار الهيئات الرسمية: هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية 1403هـ ومجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي في عمان 1407هـ،

حيث أصدرت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في ذلك قرارها المتضمن :

إذا رئي الهلال بالمرصد رؤية حقيقية بواسطة المنظار تعين العمل بهذه الرؤية، ولو لم ير بالعين المجردة؛ وذلك لقول الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْه﴾ (سورة البقرة، آية 185).

ولعموم قول رســول اللهﷺ (لا تصــوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا)(البخاري، 1909؛ مسلم، 1081) الحديث يصدق أنه رئي الهلال، سواء كانت الرؤية بالعين المجردة أم بها عن طريق المنظار (هيئة كبار العلماء، 1983).

المبحث الثالث

موقف الفقهاء المعاصرين من استخدام المراصد والمناظير الفلكية في إثبات رؤية الهلال:

تعدّ هذه المسـألة من النوازل المعاصـرة التي حظيت بعنايةٍ بحثية من مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السـعودية منذ أكثر من خمسـة وثلاثين عامًا، حيث شُـكّلت لجنة علمية عام (1403هـ) برئاسة عبد الرازق عفيفي، وعضوية عددٍ من المختصين؛ لدراسة هذه القضية وبيان الحكم الشرعي المتعلق بها.

وقد انتهت اللجنة إلى جواز الاسـتعانة بالمراصـد الفلكية، سـواء الكبيرة منها أو الآلات الصـغيرة كالمناظير والتلسـكوبات والدرابيل ، في تحديد موضـع الهلال وتحري رؤيته؛ لإثبات دخول شـهر رمضـان وخروجه (هيئة كبار العلماء، 1983؛ فتاوى اللجنة الدائمة، د.ت، 98/10). وقد بُني هذا القرار على جملة من المرتكزات الفقهية التي أقرّها المجلس، من أبرزها:

جواز إنشاء المراصد واتخاذها وسيلةً مساعدة في تحري الهلال، لعدم معارضتها لأصل الرؤية الشـرعية، مع التأكيد على أن الرؤية بالعين المجردة متى تحققت فهي المقدّمة والمعمول بها ولو لم تُدرك بواسطة هذه الوسائل، كما أن الرؤية المتحققة بواسطة المراصد تُعدّ رؤيةً معتبرة شرعًا إذا ثبتت على وجهٍ يقيني، ولو لم تُرَ بالعين المجردة

وذلك استنادًا إلى عموم قوله تعالى:﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرُ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ﴾ (سورة البقرة، آية 185)، وقول النبي ﷺ: (لا تصـوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه)(البخاري، 1909) إذ إن من تحققت له الرؤية عن طريق المراصد الفلكية يصدق عليه وصف الرؤية شرعًا، فيندرج تحت مدلول هذه النصوص، لا سيما وأن القاعدة الأصولية تقضي بأن المثبت مقدّم على النافي.

ومع ذلك، فإن التطبيقات العملية تشـير إلى محدودية الجدوى (المالكي، د.ت)المسـتقلة لهذه الوسائل؛ إذ لم يُسجَّل اعتماد فعلي على المراصد الفلكية في إثبات رؤية الهلال على وجهٍ منفرد حتى الوقت الحاضر، ويُعزى ذلك إلى أن الإمكانات التقنية المتاحة لا تُمكّن من رصد الهلال في الحالات التي يتعذر فيها أصـلًا رؤيته بالعين المجردة، وإنما تقتصـر فائدتها غالبًا على الحالات التي تكون فيها الرؤية ممكنة، مما يجعل دورها في الغالب تأكيديًا أكثر من كونه تأسيسيًا.

وعلى هذا، فإنه متى ثبتت الرؤية عن طريق المراصد الفلكية ثبوتًا يقينيًا، وجب العمل بمقتضاها؛ لاندراجها في عموم قوله ﷺ: (إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا) (البخاري، 2001؛ مسلم، د.ت).

وقد جاء في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء تجوز الاستعانة بآلات الرصد في رؤية الهلال، ولا يجوز الاعتماد على العلوم الفلكية في إثبات بدء دخول شـهر رمضـان المبارك او الفطر(فتاوى اللجنة الدائمة، د.ت، 99/9).

كما قرر الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله – أن المنع من العمل بالحساب الفلكي في اثبات الاهلة لا يُراد به منع الاستعانة بالمراصد والمناظير، وإنما المقصود عدم جعلها طريقًا مستقلًا لإثبات الرؤية (ابن باز، د.ت، 47/5)، وهو ما أكده كذلك محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله – حيث بيّن أن الحساب الفلكي لا يُعتدّ به في حال عدم تحقق الرؤية، أما إذا ثبتت الرؤية – ولو عن طريق المراصد – فإنها تُعدّ معتبرة، وأن استعمال المناظير لا بأس به، وإن لم يكن واجبًا، لكون ظاهر السنة يدل على الاعتماد على الرؤية المعتادة(الجريسي، د.ت، 193)

المبحث الرابع

ضوابط استخدام المراصد والمناظير الفلكية في رؤية الهلال:

إنَّ الاعتماد على المراصـــد والمناظير الفلكية في تحرّي رؤية الهلال على وجهٍ دقيقٍ ومنضـــبطٍ يقتضي توافر جملةٍ من الشروط والضوابط، من أبرزها ما يأتي(مجمع الفقه الإسلامي، د.ت):

أولاً: أن يكون موقع الرصـد في مكانٍ منبسـطٍ مكشـوفٍ، كالصـحراء أو السـواحل، بحيث يخلو الأفق الغربي من العوائق كالبنايات والجبال، مما يتيح رؤية واضحة للهلال.

ثانياً: أن يكون الأفق الغربي صـافياً من الغيوم والعوالق الجوية وقت الرصـد، لأن وجودها يحول دون تحقق الرؤية البصرية.

ثالثاً: استخدام أجهزة توقيت عالية الدقة، مع ربطها بمصادر توقيت عالمية معتمدة، لضبط لحظة غروب الشمس بدقة، إذ إن تحديد بداية وقت الترائي مرتبط بذلك ارتباطاً مباشراً.

رابعاً: أن يكون الراصـد مسـلماً، عدلاً، موثوقاً، ذا خبرة ودراية باسـتخدام الأجهزة الفلكية، بما يحد من وقوع الخطأ البشري في تقدير زمن الرصد (اللجنة الدائمة، د.ت، 6/318–319)وضبطه.

خامسـاً: التحقق من أن الصـورة الملتقطة تعود إلى موقع الرصـد ذاته، إذ إن اختلاف الموقع قد يفضـــي إلى اختلاف زمن ولادة الهلال وإمكان رؤيته، فلا تتحقق بذلك المطابقة مع البلد محلّ الترائي (مجلة البحوث الإسلامية، د.ت، 276؛ أبو زيد، د.ت، 42/1؛ الزحيلي، د.ت، 53).

سـادسـاً: أن تقتصـر الاسـتعانة بهذه الأجهزة على كونها وسـائل مسـاعدة في تحصـيل الرؤية البصرية، دون أن تُجعل أصلاً مستقلاً أو معياراً معتمداً بذاته. ومن ثمّ، فإن مراعاة هذه الضوابط مجتمعة تسـهم في تحقيق قدرٍ أعلى من الدقة في تحديد لحظة غياب قرص الشـمس عن طريق الرصد المباشر (الزحيلي، د.ت، 53؛ أبو زيد، د.ت، 42/1).

نتائج البحث:

1. إن الأصل الشرعي في إثبات دخول الشهور القمرية هو رؤية الهلال بالعين المجردة، ويُعمل بإكمال الشهر ثلاثين يومًا عند تعذرها.
2. تختلف المذاهب الفقهية في مراتب الإثبات كالرؤية والاستفاضة وشهادة العدلين وخبر العدل الواحد.
3. تُعد الوسائل الحديثة كالمراصد الفلكية والتلسكوبات والبرامج الحسابية وسائل مساعدة لا بديلة عن الرؤية الشرعية.
4. أجاز عدد من الفقهاء المعاصرين والهيئات الفقهية الاستعانة بهذه الوسائل عند تحقق اليقين، مع بقاء الرؤية البصرية هي الأصل.
5. تحتاج هذه الوسائل إلى ضوابط شرعية وفنية لضمان الدقة ومنع الخطأ في إثبات الأهلة.
6. تبقى التكنولوجيا الحديثة داعمًا للرصد الفلكي وليست مصدرًا مستقلًا لإثبات الحكم الشرع

اهم التوصيات:

1. التأكيد على اعتماد الرؤية البصرية للهلال كأصل شرعي مع الاستفادة من الوسائل الحديثة بوصفها وسائل مساعدة فقط.
2. دعم إنشاء مراكز ومراصد فلكية متخصصة مزودة بتقنيات حديثة لتعزيز دقة تحري الأهلة.
3. توحيد الجهود بين الفقهاء والهيئات الفلكية لتحقيق تكامل بين الحكم الشرعي والدقة العلمية.
4. وضع ضوابط شرعية وفنية واضحة لاستخدام الحسابات الفلكية والمراصد في إثبات الأهلة.
5. تشـــجيع الدراســـات الفقهية المعاصـــرة التي تعالج النوازل المرتبطة بالتطورات التقنية في العبادات

الخاتمة

في ختام هذا البحث، يتبيّن أن مسألة إثبات دخول الشهور القمرية من المسائل الفقهية الراسخة التي استندت إلى أصل شرعي واضح يتمثل في الرؤية البصرية للهلال، مع ما يترتب عليها من إكمال الشـــهر ثلاثين يومًا عند تعذر الرؤية. وقد أظهر الفقه الإســـلامي مرونة في التعامل مع وسائل الإثبات من خلال تعدد مراتبها واختلاف تطبيقاتها بين المذاهب، بما يعكس سعة الاجتهاد الفقهي في هذا الباب كما اتضح أن التطور العلمي والتقني المعاصر قد أضاف أدوات مهمة في مجال تحري الأهلة، من خلال المراصـــد الفلكية والتلســـكوبات والبرامج الحســـابية، إلا أن هذه الوسائل تبقى في إطار المساندة للرؤية الشرعية، ولا ترقى إلى مستوى الاستقلال في إثبات الحكم وقد أفرزت الدراسة توازنًا واضحًا بين الأصالة الشرعية والتطور العلمي، إذ أجاز عدد من الفقهاء المعاصـرين الاسـتعانة بالتقنيات الحديثة عند تحقق اليقين، مع بقاء الرؤية البصـرية هي الأصـل المعتمد، وهو ما تبنته عدد من الهيئات الفقهية المعاصرة

وعليه، فإن الجمع بين الضـــوابط الشـــرعية والمعطيات العلمية الحديثة يمثل المســـار الأمثل في ضـــبط هذه المســـألة، بما يحقق مقاصـــد الشـــريعة في الدقة واليقين، ويحافظ على وحدة الحكم الشرعي واستقراره

قائمة المصادر

- **القرآن الكريم.**

اولاً: المصادر العربية

1. ابن باز، عبد العزيز. (د.ت). مجموع فتاوى ومقالات متنوعة.
2. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي. (1958م). تحفة المحتاج في شرح المنهاج (ط1). دار إحياء التراث العربي، بيروت.
3. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي. (د.ت). تحفة المحتاج في شـــرح المنهاج. دار الفكر، بيروت.
4. ابن رشد، محمد بن أحمد. (1980م). المقدمات الممهدات (ط2). دار الفكر.
5. ابن رشد، محمد بن أحمد. (د.ت). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. دار الحديث، القاهرة.
6. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدســـي. (د.ت). المغني. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
7. أبو داود، سليمان بن الأشعث. (د.ت). سنن أبي داود.
8. أبو زيد، بكر بن عبد الله. (د.ت). فقه النوازل.
9. البجيرمي، سـليمان بن محمد بن عمر. (1950م). حاشـية البجيرمي على شـرح منهج الطلاب (ط1). مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.
10. البخاري، محمد بن إسـماعيل. (2001م). الجامع الصـحيح (صـحيح البخاري) (تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1). دار طوق النجاة.
11. الترمذي، محمد بن عيسى. (د.ت). سنن الترمذي.
12. الجراد، خالد وليد. (د.ت). النوازل في أحكام الصـيام بين الأصـالة والمعاصـرة. دار المقتبس، بيروت.
13. الجريســـي، خـالد بن عبـد الرحمن. (د.ت). فتـاوى علمـاء البلـد الحرام (جمع وترتيب).
14. الحطاب، محمد بن محمد الرعيني. (1978م). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (ط2). دار الفكر، بيروت.
15. الخوارزمي، محمد بن أحمد. (د.ت). مفاتيح العلوم (تحقيق: إبراهيم الإبيـاري، ط2). دار الكتاب العربي.
16. الزحيلي، وهبة بن مصطفى. (د.ت). تحديد الصيام فلكياً.
17. زروق، أحمد بن أحمد. (د.ت). شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني.

18. الشيرازي، إبراهيم بن علي أبو إسحاق. (د.ت). المهذب في فقه الإمام الشافعي (تحقيق: محمد الزحيلي). دار الكتب العلمية، بيروت.
19. قاسم، نزار محمود. (2014م). دور المناظير الفلكية في رؤية الأهلة الشرعية. جامعة الشارقة.
20. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. (1982م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ط2). دار الكتاب العربي، بيروت.
21. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. (د.ت). فتاوى اللجنة الدائمة (جمع: أحمد بن عبد الرزاق الدويش). رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.
22. المالكي، محمد بن سعد. (د.ت). دراسات حول إنشاء المراصد الفلكية وتقييم أدائها. متاح على: www.ahlalhdeeth.com
23. مجلة البحوث الإسلامية. (د.ت).
24. مجلة البحوث الفقهية والقانونية. (2024م). العدد 46.
25. مجمع الفقه الإسلامي الدولي. (د.ت). قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي. منظمة التعاون الإسلامي.
26. المدونة الكبرى، مالك بن أنس (رواية: سحنون). (1980م). (ط2). دار الفكر.
27. مسلم، مسلم بن الحجاج. (د.ت). صحيح مسلم. دار إحياء التراث العربي.
28. النسائي، أحمد بن شعيب. (د.ت). سنن النسائي. المكتبة التجارية.
29. النووي، يحيى بن شرف. (د.ت). المجموع شرح المهذب. دار الفكر، بيروت.
30. هيئة كبار العلماء. (1983م). قرار الاستعانة بالمراصد الفلكية في تحري رؤية الهلال (الدورة الثانية والعشرون). الطائف.
31. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية. (1984م). الموسوعة الفقهية الكويتية (ط2). دار السلاسل، الكويت.

ثانياً: المصادر مترجمة

1. Ibn Baz, Abdul Aziz. (n.d.). *Majmu‘ Fatawa wa Maqalat Mutanawwi‘ah*.
2. Ibn Hajar al-Haytami, Ahmad ibn Muhammad ibn Ali. (1958). *Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj* (1st ed.). Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi, Beirut.
3. Ibn Hajar al-Haytami, Ahmad ibn Muhammad ibn Ali. (n.d.). *Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj*. Dar al-Fikr, Beirut.
4. Ibn Rushd, Muhammad ibn Ahmad. (1980). *Al-Muqaddimat al-Mumahhidat* (2nd ed.). Dar al-Fikr.

5. Ibn Rushd, Muhammad ibn Ahmad. (n.d.). *Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid*. Dar al-Hadith, Cairo.
6. Ibn Qudamah, Abdullah ibn Ahmad al-Maqdisi. (n.d.). *Al-Mughni*. Maktabat al-Riyadh al-Hadithah, Riyadh.
7. Abu Dawud, Sulayman ibn al-Ash‘ath. (n.d.). *Sunan Abi Dawud*.
8. Abu Zayd, Bakr ibn Abdullah. (n.d.). *Fiqh al-Nawazil*.
9. Al-Bujayrimi, Sulayman ibn Muhammad ibn Umar. (1950). *Hashiyat al-Bujayrimi ‘ala Sharh Minhaj al-Tullab* (1st ed.). Mustafa al-Babi al-Halabi Press, Cairo.
10. Al-Bukhari, Muhammad ibn Isma‘il. (2001). *Al-Jami‘ al-Sahih (Sahih al-Bukhari)* (Edited by Muhammad Zuhayr ibn Nasir al-Nasir, 1st ed.). Dar Tuq al-Najat.
11. Al-Tirmidhi, Muhammad ibn ‘Isa. (n.d.). *Sunan al-Tirmidhi*.
12. Al-Jarad, Khalid Walid. (n.d.). *Al-Nawazil fi Ahkam al-Siyam bayna al-Asalah wa al-Mu‘asirah*. Dar al-Muqtabas, Beirut.
13. Al-Juraysi, Khalid ibn Abdul Rahman. (n.d.). *Fatawa ‘Ulama’ al-Balad al-Haram (Collected and arranged)*.
14. Al-Hattab, Muhammad ibn Muhammad al-Ra‘ini. (1978). *Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil* (2nd ed.). Dar al-Fikr, Beirut.
15. Al-Khwarizmi, Muhammad ibn Ahmad. (n.d.). *Mafatih al-‘Ulum* (Edited by Ibrahim al-Ibyari, 2nd ed.). Dar al-Kitab al-‘Arabi.
16. Al-Zuhayli, Wahbah ibn Mustafa. (n.d.). *Tahdid al-Siyam Falakiyyan*.
17. Zarrouq, Ahmad ibn Ahmad. (n.d.). *Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani*.
18. Al-Shirazi, Ibrahim ibn Ali Abu Ishaq. (n.d.). *Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi‘i* (Edited by Muhammad al-Zuhayli). Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut.
19. Qasim, Nizar Mahmoud. (2014). *The Role of Astronomical Telescopes in Observing the Legal Crescent*. University of Sharjah.
20. Al-Kasani, ‘Ala’ al-Din Abu Bakr ibn Mas‘ud. (1982). *Bada’i‘ al-Sana’i‘ fi Tartib al-Shara’i‘* (2nd ed.). Dar al-Kitab al-‘Arabi, Beirut.
21. The Permanent Committee for Scholarly Research and Ifta’. (n.d.). *Fatawa al-Lajnah al-Da’imah* (Collected by Ahmad ibn Abdul Razzaq al-Duwish). Presidency of Scholarly Research and Ifta’, Riyadh.
22. Al-Maliki, Muhammad ibn Sa‘d. (n.d.). *Studies on Establishing Astronomical Observatories and Evaluating Their Performance*. Available at: www.ahlalhdeeth.com
23. *Majallat al-Buhuth al-Islamiyyah*. (n.d.).
24. *Majallat al-Buhuth al-Fiqhiyyah wa al-Qanuniyyah*. (2024). Issue 46.

25. International Islamic Fiqh Academy. (n.d.). *Resolutions and Recommendations of the International Islamic Fiqh Academy*. Organization of Islamic Cooperation.
26. *Al-Mudawwanah al-Kubra*, Malik ibn Anas (Narrated by Sahnun). (1980). (2nd ed.). Dar al-Fikr.
27. Muslim, Muslim ibn al-Hajjaj. (n.d.). *Sahih Muslim*. Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi.
28. Al-Nasa'i, Ahmad ibn Shu'ayb. (n.d.). *Sunan al-Nasa'i*. Al-Maktabah al-Tijariyyah.
29. Al-Nawawi, Yahya ibn Sharaf. (n.d.). *Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab*. Dar al-Fikr, Beirut.
30. Council of Senior Scholars. (1983). *Resolution on the Use of Astronomical Observatories in Moon Sighting (22nd Session)*. Ta'if.
31. Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Kuwait. (1984). *Al-Mawsu'ah al-Fiqhiyyah al-Kuwaytiyyah* (2nd ed.). Dar al-Salasil, Kuwait.